

مرسوم رقم ٩٠٧

تجديد رخصة إستيراد أسلحة وذخائر ومعدات
حربية لصالح القوى المسلحة اللبنانية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٩٨٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٣
القاضي بإعطاء شركة AYBEC s.a.r.l رخصة
لإستيراد الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية، من
الفئات الأربع الأولى، لصالح القوى المسلحة اللبنانية.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة AYBEC
s.a.r.l المسجل في قلم المديرية الإدارية المشتركة
تحت الرقم ١٥١٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤، والمتعلق
بطلب تجديد رخصتها لإستيراد الأسلحة والذخائر
والمعدات الحربية، من الفئات الأربع الأولى، لصالح
القوى المسلحة اللبنانية، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى، يحدد العمل بالرخصة الممنوحة
لمؤسسة AYBEC s.a.r.l، (القائمة على العقار رقم
٣٩٤/ بلوك (B) القسم رقم ٦ من منطقة بساتين
طرابلس العقارية - الشارع العام - قضاء طرابلس -
محافظة لبنان الشمالي)، لإستيراد الأسلحة والذخائر
والمعدات الحربية، من الفئات الأربع الأولى، للعام
٢٠٢٥، شرط أن يتم إستيرادها لصالح القوى المسلحة
اللبنانية (جيش - أمن داخلي - أمن عام - أمن دولة -
جمارك) دون غيرها، وأن يجري تسليمها مباشرة الى
تلك القوى على الموانئ البحرية أو المطار أو الحدود
البرية، قبل إدخالها الى الأراضي اللبنانية، ودون إيداعها
أية مخازن خاصة.

المادة الثانية، على الشركة المرخص لها التقيد
بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثالثة، يعمل بهذه الرخصة لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى